

سلسلة الهدى والنور }778} سماحة الشيخ العلامة محمد ناصر

الدين الألباني

محمد ناصر الدين الألباني

يعني ان الامام احمد رحمه الله والله الفريق عبدالرزاق قال حدثنا سفيان قال حدثنا عاصم ابن كلبي عن ابيه عن وائل ابن حجر وذكر شيئاً من صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

ثم ذكر السجود الاول ولما رفع رأسه جالسا بين السجدتين ذكر البشارة فهذا الاجتهاد اذا نظر اليه مفصولاً عن الرواية الاخرى المعاشي قيل انه اسناد صحيح ولكن حينما يتبع الباحث - 00:00:24

الطرق كلها عن عاصم صادقاً كبيراً بين ستة طوب والعاصي حيث ان كلها اتفقت على ذكر الاشارة في التشهد دون التعرض للإشارة بين السجدتين بينما هذه الرواية التي رواها الامام احمد - 00:00:55

ابو عبد الرزاق عملت سفيان وعن عاصمة الاشارة بين الشياطين الاشارة للتشهد وهذا هو المخالفة وهذا هو الشهود ويمكن ان يثبت الخطاب المقبول من الحديث لانه انقلب الامر عليهم بدل ان يذكره بالصديقين - 00:01:25

وبذلك الواقع الامر كما يقول علماء الحديث وعلوم الحديث ومع عشان وهذا الحديث ويمكن ان يلحق به حديث اول مع فرق كبير بين دلالتيهما الاول ليس صريحاً كما ذكرنا انفاً في - 00:01:52

وضعوا بينما صلاة يمكن دفعه ان اصر احد ما على الاستبداد على الوضع يمكن دفعه للمخالفة والحدود لانه لن يذكر الوضع في القيام الاول كما فعل هذا الراوي الآخر حينما ذكر الاشارة بين السجدتين ولم يذكرها - 00:02:20

نعم هاتوا ما عندكم هذا الامام فان معه العقوق قيام الصلاة الى ولما يستطع والمقتدى اولاً ما يكن المفصل قد انتهى من قراءة الفاتحة يقرأ منها ما غلب على ظنه - 00:02:51

ان الامام سوف لا يرفع رأسه وانما هو سيفارقه ولا بعد ظن المقتدى بانه باستطاعته ان يرفع الخاتم كلها ثم يشارك الامام اتم والاقرأ بالقدر الذي لا يصوت فيه على نفسه - 00:03:51

الامام رافع وهذا طبعاً ليس فيه نص لكن فيه تفقر لانه بلا شك ان الذي ادرك شيئاً من الفاتحة هو خير من ذاك الذي ادرك الامام رافع فكير تكبيرة الاحرام - 00:04:14

ثم تكبيرة الرکوع هذا فاذا كان ثبتت وهو فاجر ان ان ندرك الرکوع مدرك للرکعة و كنت الصديق بان يدرك الرکوع وندرك الرکعة في الاحاديث الصحيحة في ظني انه الجبل الثالث - 00:04:39

والحديث يعرفوا المشتغلون بعزم الحديث من اه سنن ابى داود واسناده في سنن ابى داود ليل وعيوب لكنه في سنن البيعة الكبرى لازم ليست فيه ذلك الله ويمكن ان يصح يمكن - 00:05:25

لكن هذا معنى احتمال ذلك بان الامام البيهقي روى الحديث بأسناد صحيح عن عبد العزيز وعليكم السلام انا عبد العزيز ابن رفيحة عن رجل من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:05:53

الى اتيم الاسلام وعوراته فارفعوا واعتدوا بالرکعة وهو ولا تعذروا بالوفاء عبد العزيز بن رفيع تابعي وهو لرجال الشیخین لا خلاف في ذلك بينهم يقول عن رجل من الانصار هذا الرجل يا انصار انا كان - 00:06:18

صحابياً طحن سند لانه من روایة ابی عن صحابی لكن ليست بالسند للتوصیر لانه لذلك قلت يحتملني يكون صحيحاً وهذا الاعتماد

يأتي من هذا الذي لا ينسوه هذا رجل من الانصار ان كان صحابيا كان السندي صحيح - [00:06:49](#)
وان كان تابعيا كان ملزما لكن مثل هذا المنصب له قدر وله وزن عند الائمة لما لانه لا يفترض انه يكون اعداديا كبيرا هذا ان لم يكن
صحابي هاك آفالجنا - [00:07:13](#)

موجود اسناد في سنن ابي داود ثم زالت اشكال وطاح الاكمال وثبت لدينا التوجه هو صحابي لانني وجدت الحديث بالسند الصحيح
في مشايخ النبوية عن الامام احمد واستغفر الله مخصوصة قديمة جدا - [00:07:41](#)

ربما يعود تاريخها الى القرن الثالث محفوظة في مصر الظاهرية يروي المروجي بالسند الصحيح من طريق عبدالعزيز بن رفيع قال
حدثني رجل من الانصار قال سمعت رسول الله فطه الاسلام والتعدد الذي كنا - [00:08:09](#)

واتصل الاستاذ ذلك بان الصحابة عند اهل السنة ولا يضر جهد الصحابي فكان هذا السندي الصحيح كاسدا ان هريرة الامام رافعا فقد
اترك الركعة ويعتبر بالتوفيق بين الاحاديث يعتبر مخصوصا لعموم النبي عليه السلام لا صلاة من اللقاء - [00:08:33](#)
او صلاة الجار او صلاة الفداء فالصلاحة في اهتمام ابي داود في سننه يوم روایة عن ابی هریرة ان دعم اهلنا الآخر لاسيما اسناده
الذی فیہ هنّاک اسناد المرة دی الذی هو صحيح بیاته - [00:09:08](#)

هذا اليوم سألت ان من ادرك وراسينا شيئا من الفاتحة ثم ادرك الامام راكعا صحت صلاته مخالف لنصوص عديدة كثيرة منها
قومه عليه السلام انما يعني الامام ليسعني به فلا تختلفوا عليه - [00:09:42](#)

ولا تختلفوا عليه ومنها الفضل عليه السلام في حديث انس المالك انما جعل الامام يهتم به فاذا كبر فكبروا واذا رفع فاركعوا واذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد - [00:10:31](#)

واذا سجد فاسجد ولا صلي قائماما واذا صلي جالسا اجمعين لا يجوز ان يفارق تمام حتى لو صلي الحمام جالسا لمرض ولم
به علمان القيام بالمصحف بال الصحيح الشريف - [00:10:52](#)

اركان الصلاة من اركان الصلاة لا تصح الصلاة الا بها صباح النور في هذا الحديث رسول الله صلي الله عليه واله وسلم قد اسقط هذا
الركن عن جميع المهددين السليمين من خلقه لكي يشاركونه في هيئته ولا يخالفوه في صورة صلاة - [00:11:19](#)
لانه لم يستطع ان يقرأ الفاتحة يقول هذا مسلم والقيام ركن واسقطه عليه السلام يقرأ من الفاتحة ما يستطيع ولا يقوى كتابة الامام
لانه يقع في مخالفة اخرى. وهنا حينما يقرأ ما يستطيع - [00:11:43](#)

ويشارك الامام في العثور لم يطالب شيئا على النقل الذي سبق به للامان الحديث الذي ذكرته انفا سواء الامام يسمى به الى ان قال ابن
صلى قائل يصلني قيامه واذا صلي جالسا او قالوا - [00:12:16](#)

يا شيخ يقولون انه كان منسوخ بالفعل بصرح باخر حياته. اه عندما مرض هل هذا فعلا يقوله بعض العلماء ولكن لا ينهر الدليل على
صحته ذلك بان القلب لا ينصح بالفعل - [00:12:39](#)

القول دائمآ اقوى من الفعل فلهذا آآ يقول علماء الاصول انه اذا تعارض نصان صحيح ان احدهما من فعله يعني الشباب والآخر من
قوله ولم يمكن التوفير لوجه من وجوه التوفير بينهما - [00:13:12](#)

طير الى الارض وعليك وترك الفعل بانه يحتمل وجوها منها ان يكون ذلك لعذر او ان يكون قبل تشهير ما جاء في القول في الحديث
القوى ان يكون ذلك خصوصيا وخصوصا الرجل - [00:13:38](#)

فافعاله عليه السلام يعتبرها ويحيط بها من الاحتمالات ما لا يحيط بالقول ان فوضى عليه السلام بشير عام للامة وهذا الى ثبت ان
الفعل كان متاخرا عن قوله واذا لم يثبت ذلك فهيهات ان يمكن نصف القول - [00:13:56](#)
بالفار وهناك شيء اخر لا يمكن نصف قول بفعل لو تأخر فعله عليه السلام عن قوله ما دام ذلك القول معلم بعلة لا تقبل النسخ قوله عليه
السلام السابق الذكر واذا صلي جالسا فصل اجمعين - [00:14:26](#)

جاء تعبيده في صحيح مسلم روایة جابر ابن عبد الله الانصاري ان النبي صلي الله عليه واله وسلم كان راكبا يوما دابتة فجحشت به
فاصيب في احدهم وحضرت صلاة الظهر صلي الناس - [00:14:59](#)

فashar اليهم bith قال عليه السلام بعد ان من ست انفا تفعلون فعل فارس لعظمتها يقون على انفسهم انما الى نهايته واذا صلى جالسا اصلي زيادة الحديث فائدة هامة وهي - [00:15:24](#)

ان امر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه واله وسلم وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته انما امر القائمين فانتهوا والمهتدین به ان يجلسوا - [00:15:57](#)

لابطال هذه الظاهرة الوثنية التي تظهر من ضعف علما ان كثيرا جدا اين تلك الظاهرة وبين هذه الهيئة التي وقعت للصحابة خلف النبي صلى الله عليه واله وسلم وذلك امر واضح بين النبي ان شاء الله - [00:16:20](#)

لكن لا ده شغل التوفير لي يسرا وامثاله من الجبارۃ انما يجلسون ويقوم الوزراء والعلماء من حوله قياما هو يجلس طلبا لتعظيمه واولئك يكونون من حوله تحقيقا لرغبتة بينما رسول الله صلی الله عليه وسلم جلس مدخله - [00:16:50](#)

وهو الذي انزل الله عليه قوله عز وجل وقوموا لله قانتين فهو اول العالمين بفرضية القيادة لكن لا يكذب الله نفسا الا وسعها. فهو اذا جلس مضطرا اما الصحابة فايضا قاموا - [00:17:21](#)

حقيقة للاية السابقة وقوموا لله قانتين. ما قاموا ولا يخطر في بال احدهم وخاصة في الصلاة ان يقوم تعظيمها لرسول الله صلی الله عليه وسلم. بينما هو قام لله رب العالمين. ما كان ليخطر في بالهم - [00:17:47](#)

ان يقولوا له عليه السلام خارج الصلاة فكيف بهم يقونون له في وسط الصلاة وهم يعلمون كما حدثنا قادموا وانس ابن مالك رضي الله عنه لحديث الشهير الصحيح والمروي باللادب المفرد - [00:18:07](#)

للعام البخاري وسنن الترمذی بالسند الصحيح. على شرح مسلم عن انس المال الضال ما كان شخص احب اليه من رسول الله صلی الله عليه وسلم وكان رواية ما كان شخص احب اليهم من رسول الله صلی الله عليه وسلم رؤية - [00:18:27](#)

وكانوا لا يكونون له بما يعلمون من كراهيۃ لذلك اذا دخل المجلس كان من ادبه عليه السلام وخلقته وتواضعه المعلوم انه يجلس حيث انتهى في المجلس ولا ي قوله احد لماذا؟ لأنهم لا يعظمونه - [00:18:50](#)

لتغزوہ وتوغزوہ القرآن الكريم فهم اشد الناس تعظیما لنبيهم واعرف الناس جميعا بقدره عليه السلام ولكن في حدود شرع الله لانه عليه السلام رضاهم وادبهم هذا خير تأدب اليوم كان يقيم عليها نقط - [00:19:14](#)

فاذ کان هؤلاء الصحابة ما يخطر في بالهم ان يقوموا له تعظیما اذا دخل عليهم المسجد. ليس في صلاة ولم يذكر لن يذكر اذا احدهم ان يقوم قتل النبي وهو يصلی جالسا وهو قائم تعوذ بالله - [00:19:38](#)

ما هذه الطريقة بين هذه الصورة من النبي والصحابة وتلك الصورة من قصة واصحابه مع زاد الطالبة تفعلون فيها مدارس لعظمتها يقونون على رؤوسهم. وهذا الحديث يدلنا على شيء هام - [00:19:55](#)

نرى كثيرا من الشباب المسلم وفيهم بعض طلبة العلم انهم يتوهمن ان التشبه المحظور والممنوع بالشرع هو الذي تقصد المسلم التشبه بالكافر. ليس الامر كذلك. التشبه هي ظاهرة لا ينظر فيها الى ما في قلبي هذا المتسبب. وانما الى عمله واكبر دليل على ذلك.

ونحن الان في صددهم في الصلاة - [00:20:21](#)

القوموا لله قانتين. ان يعظم الرسول بهذا القيام مع ذلك قال لهم ان كدمتم انسة تفعلون فعل ذلك بعلمائها يسرون على رؤوس النور هل يجوز لهم ان يقوموا بعد ذلك - [00:20:55](#)

انت الرسول عليه السلام اذا مرض وصلى جالسا لا يقابل ذلك قال اذا صلی قائم يصلي قيامه واذا صلی جالسا الشاهد ان هذا حکم معل بعلمه ممکن بس معلم بعلة معلم بعلة - [00:21:14](#)

وادي العلة مستمرة الى يوم القيمة وهذا من هذا الطبيب لماذا ان ثبت ان صلاة النبي صلی الله عليه واله وسلم مرض الممکن الحقيقة في احاديث هذه الصلاة اختراق كثير جدا. يعترف به علماء الحديث - [00:21:43](#)

اہ من في بعض الروایات الصحيحة سندا ان الامام كان هو والذی كان يصلی الفجر هذا في اخر صلاة الماء وفي رواية اخري ايضا صحيحة ان الامام كان الرسول عليه السلام وان ابا بكر كان يسمع بكيره من كان خلفه - [00:22:09](#)

ضع هذا الاضطراب ان سلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اماما وان الناس صلوا تلقائين فهناك جوابات اثنان الجواب الاول مروي عن الامام احمد توفيقا بين هذه الحادثة - [00:22:38](#)

وبين حديث صلوا جلوسا اجمعين وهذا التوقيت قائم على اساس ان هذه الحادثة صلاة الرسول عليه السلامجالسا والناس كانت بعد قوله صلوا بموسى اليك يقول آآ الامام احمد امام السنة - [00:23:05](#)

التوافق بين الحديث القوي اذا ابتدأ الامام صلاته جالسا فعلى الناس ان يصلوا جلوسا معه اما اذا ابتدأ الصلاة قائما ثم عرض له عارض فاضطر الى الجلوس والقعود فلا مانع ان يظل الناس سفيننا حتى - [00:23:31](#)

التوافق الثاني وصفته من شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله هذه اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة اصحاب الجحيم قال لا يمكن نسف الحديث بهذا في هذه الحادثة ان ثبت انها كانت بعض الحديث - [00:24:00](#)

وانما يجمع بينهما لاحد ذكر الاول والاخر ان الحديث يبيّن ان الامر ليس بوجوب انما هو الاستحباب واذا كان الامر بالشباب جاز فعله وجاز تركه اما النشر واللغاء كما تقول بعض المذاهب انه لا يجوز لا يجوز - [00:24:27](#)

السليم صحيح البنية وراء الامام جالسا فهذا لا سبيل لقومه هذا كلام كبير ثم وجدت في كتاب الحاكم احمد بن حي العسقلاني روایة مرسلة ما اذكر الان لان العهد اما لكن هو احد رجلين اما - [00:24:54](#)

عطاء واما طاووس سند الصحيح عنه لان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال انه صلى جالسا قبل وضيوفا للعين في صلاته في مرض موته المنسوب هو ما يروى ان الرسول صلى الله عليه وسلم جالسا - [00:25:23](#)

التحدث حول هذه الصورة افضل القراءة او الكرسي كل المعوقين ثلاث مرات نقول انه مثلا بعد صلاة العصر هي انواع اسمه منها ليس مخصصا لصلاة من صلوات الخبز وبعضها مقيد لصلاة الفجر وصلاة المغرب - [00:25:44](#)

الروايات الثابتة نفس الفعاليات هذه بعد المغرب وبعد الفجر في روایة تفرد بها شهر من حوشة وهو معروف في الضعف ذكر ايضا صلاة العصر اما تشويه ابراهيم اما قراءة اية الكرسي - [00:26:30](#)

اما قراءة المعمودات هذه لا يصطلعوا بصلوة الفجر لعلي اجبته نعم؟ اه ومعدنة بعد العصر يبدأ المساء الى ما ادري حدث قبل ان تتنبي رجليك وذكرت انه حدث اه والتغريب ذكرته ان له طرق - [00:27:01](#)

بقوة بها رضا صحيح انه زي قراءة السورتين في المساء انا اقوم ببعض العصر مثلا فيها ثلاث مرات في النساء وفي الصباح ثلاث مرات عند خمس سنوات مرة واحدة ولا بعد المغرب - [00:27:57](#)

ايوه يدخل في الله قبل ان يجاهد بالنسبة القادر ان شاء الله القادر الذي ما نرى الحديث غير صحيح وانما الصحيح بلفظ الصحيح وهو صحيح البخاري قوموا الى سيدكم وليس قوموا لسيدكم - [00:28:33](#)

واقول مرة اخرى انتم عشر العرب من الشهد ان تفرقوا بين قبر فلان وقم الى فلان اما العادل امثالنا فهم بحاجة الى ان يعلموا هذا الفرق بين قوم الى فلان وقم بفلان - [00:29:44](#)

ثم كما يقال اليوم قبل العصر الحاضر يضع النقاط على الحضور روایة الامام احمد قوموا الى سيدكم فامنه وبذلك فلا يجوز الاستدلال بهذا الحديث وحث هذا الحديث في موضوع قيام اهل العلم - [00:30:05](#)

لاننا نكون حينذاك تعديننا على صاحب الحبيب على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ونشدنا اليه من المعنى ما لم يقصده اما اذا كانا قوم سيدكم فقد وصلنا اليه ندا - [00:30:28](#)

لم يقله فالنبض قوموا الى سيدكم هكذا الحديث في صحيح البخاري باسناده الصحيح على ابن سعيد الخدرى الامام احمد روى قصةبني بريطة وتعقيمهم لشعبه ومجيء للحكم وهو جريح الامام احمد ادي القصة بين الدم واكمel - [00:30:47](#)

وبلفظ قوموا الى سيدكم فانزلوه اذا الامر هنا بالقيام الى سعد معاذ وليس له معلم بعلبة مرضي وانه كان راكبا على دابته ومصابا وهو عرق في العضد فامر اصحابه وقومه الانصار ان يقوموا الى سيدهم وي ساعدوه على الوجود - [00:31:13](#)

ليس لهذا الحديث على رأس ما اطلقوا موضوع الخلاف القديم هل يشرع القيام لاهل العلم والفصل والعدل ام هذه وامامه رجال اخر

اتفضل اذا صلی خلف الصف وحده معذورا لا يرد الصلاة - [00:31:46](#)

اما اذا صلی خلف الصف مهملا تطبيق الشرع وهو ان ينضم والصف الذي بين يدي وكان يستطيع لذلك فلم يفعل فهنا صلاة النافلة
وعليه اعادة كان ابشرك انك اليوم تستطيع ان تدخل انت وانتانا ما بلغت - [00:32:23](#)

والصبر لا يتضاعف فتنية الفرج وانا سعيد استأذن اندية الزمالك افضل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الله يبارك فيكم اه
سؤالى لفضيلتكم اه نعم سؤال ذو شقين الاول هل ترجيح بعض المحدثين - [00:33:01](#)

وقت حديث ما يتم بملكه تتكون لديهم فالملكة التي يعرفون بها كلام النبي صلی الله عليه وسلم من غيره واسمح لي ان اذكر مثلا
تتفضلون بالتطبيق عليه آآآ ليتضح الامر به يعني هو مثلا حديث ابى ايوب رضي الله عنه - [00:33:52](#)

ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال الوتر حق على كل مسلم من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل.
من احب ان يوتر بواحدة فليفعل رواه الاربعة - [00:34:13](#)

الترمذى وصححه ابن حبان ورجال النسائى وقفه ابو حاتم والذهلى والدرافقى والبيهقى فى العلم فهل ترجيح الوقت يتم بملكه؟ ام
ان هناك اسبابا اخرى يعتمدون عليها؟ ويمكن للممارسين الذين يستغلون بالحديث - [00:34:26](#)

ان يحصلوا هذا الشرف او هذه المنزلة والشق الثاني ذهب بعض العلماء فى حمل قول النبي صلی الله عليه وسلم فى بعض الامور
انها واجبة ذهبوا آآآ فى حملها على ان على ظاهر الكلمة وانها تكون واجبة كما قال النبي صلی الله عليه وسلم ويقولون - [00:34:47](#)

النبي صلی الله عليه وسلم افصح الخلق وانصح الخلق ويخاطبهم بما يعرفون وقرأت للصناعي رحمة الله تبارك وتعالى انه قال انما
يدرك الوجوب فى بعض الاحاديث لتأكيد سنية الامر الذى يقول عنه النبي صلی الله عليه وسلم انه واجب - [00:35:13](#)

كما فى غسل الجمعة فى قوله صلی الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب على كل محظوظ فارجو ان تتفضلو بشرح الامر الاول فيما
يتعلق بترجح الوقت ثم بيان الصحيح فى مسألة قول النبي صلی الله عليه وسلم - [00:35:36](#)

وفي امر من الامور انه واجب. جزاكم الله خير فيما يتعلق بالامر الاول لا يخفى عليكم ان شاء الله جميعا وانتم طلبة العلم ان له
قواعد وله ظواهر فهذا هو السبيل - [00:35:52](#)

الذى لا سبب اخر يمكن التحاكم اليه لترفيه قول على قول فترفيه المنشد هذا المتصل او مرفوع وهذا مرجعه كما الى الطرق والرواية
فاذما جاء مثلا الحديث مرشدًا من فريق ثقة - [00:36:22](#)

وجاء موصولا بطريق ثقة الاخر لابد من النظر والمقابلة بين الثقتين فمن كان اخطر من الاخر وجهت روایته سواء كانت موصولة او
المرسلة الرأى كانت او مرفوعة وذلك اذا كان الرواى فردا - [00:36:57](#)

وثقة الاخرين ضد الجهاز الواعظ برواية هؤلاء الاخرين على ذلك الثقة فوائد كان كما قلنا الوصول او الارشاد او الوقت او الرفع لكن
هذه القاعدة وهي التي لا نجد غيرها في علم الحديث - [00:37:25](#)

يشد عنها بعض العلماء الكبار من ائمة الجهل والتعديل فيما يبدو لنا حينما نطبق هذا المصطلح وهذه القواعد قد يترجى عندنا بخلاف
ما قال قائدهم وانما يكون ذلك لسبب من سببين - [00:37:55](#)

اما ان يكون انه حكم في حدود ما وقف عليه من الروايات واعمل من التربية بينها او انه قدح في نفسه شيء هذا الذي قطع فيه لا
يمكن ضبطه وانما يسلم له ذلك - [00:38:18](#)

لانه الذين اذا وجدنا نحن وحققنا هذه القواعد وترجح عندنا الوصم ووجدنا مثلا مثل ابن ابى حاتم او الامام الدارفني قد درج
الارشاد نحن مكلفون في هذه الحالة ان نطبق القواعد - [00:38:38](#)

فاذما وان لم تساعدنى القواعد الا على مخالفتهم فلابد لنا من المخالفة ولهم حكمهم الخاص الذى انتهوا اليه ونحن نعلم كثير من
الامثلة اولا ومن بعض كلماتهم ان هناك قبورا - [00:39:10](#)

لا يمكن ان شركة فيها جميع العلماء في علمانا حديث حرية المدينة لما سئل كيف تعرف تحية من غيره قال رأيت السليم من الدين
يا من في نظره متميز دور سليم - [00:39:42](#)

بالمغشوش ومعنى هذا ان هناك ملاحظات خاصة وبها عليكم السلام لكن هذا في الواقع المسائل الفقهية التي يذهب اليها بعض

الناس ثم يأتينا نحن الحديث مخالفة الاجتهاد فنادي عليهم اجتهادهم ونتبع نحن النص الذي امرنا به - 00:40:17

وهذا معناه اننا اعذرنا الى الله وعذرناهم في اجتهادهم بان لهم السكن لهم ويعجبني بهذه المناسبة ما كتبت قرأت قديما في ترجمة

احد اه تلامذتي تلميذ الامام ابي حنيفة رحمة الله - 00:40:57

الا وهو عصام كان هذا رجل فاضل من القلائد من علماء الحنفية الذي خالف ائمته وقال فاصحابه جميعهم وكان يرفع يديه الركوع

ورفع منه قيل له ليس هذا ليس علماء - 00:41:29

قال ان الله تبارك وتعالى يكلف كل انسان بما وصل اليه من علم وبما عنده من عقل وفهم ويوم نلقاء سوف لا يحاسبني على فهم

الامام الفلانى والامام السودانى. وانما سيحاسبني على ما وصل واحاط به علمي. وانا وقفت على احاديث - 00:41:56

صحيبة اه في ان النبي صلى الله عليه واله وسلم فعليا الراذين في الصلاة فان اصبت وهذا الذي وصل فيه وانا اخطأت فربى سوف

لا يكون لي يوم القيمة لماذا طالبت اولئك الائمة؟ قد يكون المخالف للصيام. والمخالف مصيبا ولاة بالمكلف عليه - 00:42:25

بقدر ما وصله جديد على هذا او الصف الاول من السؤال هناك قواعد موضوعة باتفاقهم علينا نحن ان نلتزم ونطبقها فاذا ما تبين لنا

في دفاع ما انه قالت لي هذه القواعد فاما انهم لم تصل هذه الروايات التي ذكرناها لهم قاعدة فخالفناهم - 00:42:50

واما ان يكون له ملحوظ نحن ما ادركناه. والله اعلم يا الله وناس صحيحة وقد جاء في الصحيحين وعليكم السلام جاء في

الصحيحين بنحبيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - 00:43:20

ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى ذات يوم الظهر خمسة فلما سلم قيل له ازيد في صلاتي؟ قال لا صليت خمسا اشهد ثم قال

عليه الصلاة والسلام انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون - 00:43:57

فاذا مشيتوا فذكروني بلاغ حديث رواه مالك في انما اناس مخالف خالص بل يخالف عموم قوله تعالى قل انما انا بشر مثلكم كل ما

انا بسؤال منكم يوحى لهذا الذي يسميه نبيه الرسول عليه السلام وعن جده - 00:44:26

والا هو يصاب بما يصاب به البشر لجوء ويعطش ويمرض والى اخره وغدا مما يزيدهم رفعة ومكانة عند الله تبارك وتعالى كما قال

عليه السلام في صحيح ان العاتبة الانبياء - 00:44:52

اشد ابتلاء الامثل والامثل ولها الحديث البلاغي قارئ القرآن الكريم في قوله فلا تنسى الا ما شاء الله فاذا هو ينسى بنص القرآن

وادعم هذا المعنى الشريف في القرآن في الحديث الذي في صحيح البخاري - 00:45:12

ان النبي صلى الله عليه واله وسلم دخل المسجد فسمع رجلا يقرأ القرآن فقال عليه السلام رحم الله لقد ذكرني اية كنت انسنت آآ لأنه

الاذن نسيت يعني نستمع الى ذكرني وهو - 00:45:40

كلام حول كلمة واجب ايوة هو الحقيقة الذي يبدو لي ان كلمة الواجب كالامر فكما ان الامر الاصل فيه نجوم كذلك كلمة الواجب

الاصل فيها ما دل عليه اللفظ صراحة وهو الوجود - 00:46:26

وكما ان الانور الذي الاصل فيه للوجوب لا يفترض ذلك وانما قد يخرج عن الوجوب الى ما دونه بدليل او قرينة ومضوا في ذلك لفظة

واجب ومثلها لفظة حق فهذه الاصل فيها - 00:47:00

هو ما يدل على ذلك ظاهرها فلما جاء الحديث يوم الجمعة واجب على كل محتمل فلا ينبغي ان يطعن الا على ظاهر اللفظ عليه

السلام وهذا الدليل نفسه من شرط - 00:47:44

لفظة واجب الى معنى التأكيد الذي نقلته من امام الصلاة عن تأكيد شمولية ذلك الشيء لكن اذا لم يقم الدليل فينبغي ان نبقى على

ظاهر النص ولا نتأوله لانكم كما تعلمون - 00:48:12

كله عبارة باللغة العربية لا دلالة ظاهرة ولا يجوز الخروج عن هذه الدلاله الا بدليل خارجي او قرينة مقرونة بها او خارج عنه واذا كان

المقصود بهذا السؤال هو نفس حكم غسل يوم الجمعة - 00:48:31

فالذى اراد ان غسل الجمعة كما قال عليه السلام. واجب على كل مبتدئ ومن اتى الجمعة فليغتسل وانه لم يوجد ما يثبت هذا امر او

ذاك الوقت صريح بوجوب عن اصله - 00:48:56

لنقول ان هذا تأكيد لشرعية غسل الجمعة ومسؤوليته والحديث الذي يستدل به جمهور العلماء على تأويل الامر من الوجوب والاستحباب تأويل وجوه الحق ايجرار في بعض الحديث الى تأكيد السنية - 00:49:19

الا وهو قوله عليه السلام من توپاً يوم الجمعة فيها ونعمة ومن اغتسل الغسل افضل هذا الحديث اولا كتلك الالهي لانه ان يتكلموا في جميع طرقه وان كنت انا شخصيا - 00:49:44

ارتاح الى صحته نظر الى مجموع طرقه وعلى ذلك فلابد لنا من ان نجمع بين هذا الحديث ما بين الاحاديث الاخرى الصريحة في الایجاب ولا نرى نحن في هذا الحديث الذي اختلف في صحته - 00:50:14

وترجحنا صحته لا نرى ان فيه صفتة الامر من الوجوب الى الصحراء وذلك من ناحية الناحية الاولى ان من توپاً يوم الجمعة وصلى اي من ينتشر فلا تكون صلاته - 00:50:43

صلاة الجمعة لا تكون صلاته غير صحيحة انما هي صحيحة ويفوه وتكون هذه الصفحة بكونه توپاً والغش ليس من شروط صحة اليمني وانما هو من شروط يومنا ومن سلوك ملأة الجمعة - 00:51:15

ومن لم يأتي الجمعة بسبب ما وليس عليه بواجب ان يغتسل وحسبه ان يتوضأ ويصلي فرضه اه الحديث باسم من توپاً يوم الجمعة فيها ونعمة ومن اغتسل فالغسل افضل هذا يبقى عن ظاهره - 00:51:41

لاننا لو كنا ان الغسل يوم الجمعة مستحب وهو مع الوضوء افضل واذا قلنا بان الغسل يوم الجمعة سنة مؤكدة وهو مع الوضوء افضل وافضل واذا قلنا بان الغسل يوم الجمعة واجب - 00:52:06

فهو مع الوضوء افضل وافضل وانزل وما في تنافي بين هذا الحديث وبين ذاك الحديث وهذا لو كنا علمنا ان هذا الحديث متاخر عن تلك الاحاديث وهذا لا سبيل الى معرفته - 00:52:30

وهذا هو سبيل الجمع من حديث ولا حادث بنا حين ذاك ان انت اول الامر انه ليس بوجوب وان نتأول كلمة انبط الحق او الواجب انه ليس على ظاهرين ثم - 00:52:52

نلاحظ في في طريقة التدرج في التشغيل لهذا الحكم وهو رسول الله عليه وسلم لم يأمرهم بالغسل مباشرة وان ما قال لكم لو تسلم بيومكم هذا لو فشلتكم فهذا فيه حظ - 00:53:14

وفيه ترغيب وليس فيه امر وتقول السيدة عائشة رضي الله عنها بان الانصار كانوا اصحاب موارد وعمل وكانوا يلبسوه وكانوا يلبسون الصوف فكانوا اذا جاءوا الى المسجد اه خرجت منهم رواح - 00:53:49

في السوق على ابدانهم وبسبب عرقهم من اعمالهم فقال عليه السلام لو تسلتم ليومكم هذا ثم جاء في حديث اخر الامر الصريح بالوصف وارتفاع به درجة المرتبة وهذا اسلوب معروف في الشريعة - 00:54:17

ان النبي صلى الله عليه وسلم يهين المسلمين لتقدير احكام التي ما اعتادوها كما تعلمون مثلا من آآ طريقة تحويل القبر لا تخفي عليكم نمثلكم بشيء قد يخفي على بعضكم - 00:54:42

اه لقد فرض الله على المسلمين قبل شهر رمضان قم نوم على الجوع العرب ما كانوا كامة وهنية ما كانوا كاليهود والنصارى عندهم تشاريع سماوية ولو ان اصابتها احاديث البشر - 00:55:05

لكن العرب لم يكن عندهم شيء من هذه التشاريع فأمرهم بصيام يوم الجمعة لهم لهذا الشهر المبارك الذي فرض عليهم فيما بعد ولذلك تقول السيدة عائشة رضي الله عنها كما في صحيح البخاري ومسلم - 00:55:26

ان النبي صلى الله عليه وسلم فرض صوم يوم عاشوراء فلما نزل شهر رمضان كان من شاء صامه ومن شاء تركه فهذا اسلوب معروف ان النبي صلى الله عليه وسلم كيف يهين المسلمين - 00:55:50

للأحكام التي ستنزل عليهم من رب العالمين بواسطة النبي الكريم وانا افهم ان قوله عليه السلام كما في حديث عائشة وفي الصحيح لو اغتسلتم ليومكم هذا. هذا غير قوله من اتي الجمعة فليغتسل. هذا غير قوله حث على كل شيء يغتسل - 00:56:08

او آا واجب على كل شيء كما سبق بيانه فلا يجوز تعطيل هذه النصوص وتأويتها او بتأويتها بسبب ذاك الحديث مع انسان الجمع وشيء اخر هذه الروائح التي كانت سبب التشريع الاول - [00:56:35](#)

الا وهو قوله عليه السلام لو امتنتم ليومكم هذا مزدتها اليوم ظاهرة حتى من الشباب المثقف المطعم زعمق والذي يعترض بنظافته مخالفة لشرعه وهو يحلق مثلا لحيته في سبيل النظافة - [00:57:05](#)

يدخل يوم الجمعة الى المسجد فتسمع هناك رائحة الاقدام نتنبه بسبب انهم يلبسون الجواب هذه وارجلهم لم تغسل جيدا في ذلك اليوم ولا لو اغتصلوا لم نجد في مسجد مثل هذه الرواية. هذا نقول بالنسبة للمدن - [00:57:30](#)

وبالنسبة للعواصم للبلاد. فماذا يقال بالنسبة للقرى والفالحين الذين المفترض فيهم ان يكونوا في الانصار من حيث انهم عمال انفسهم فحكمة التشريع تقتضي بقاء الامر على ظاهره. لاننا اذا كنا في السنية فالناس - [00:58:01](#)

صارت يغتصلون وصارت لا يغتصلون لا فحكم التشيع يقتضي ان يظل هذا امرا نافذا مفعولي في كل يوم جمعة. ولا يمكن ان يكون كذلك الا يستقر في اذهان المكلفين وجوب هذا الغسل في كل يوم - [00:58:25](#)

هذا الذي اراه والله اعلم ان يحرق في صلاة الفجر ان نسمح للحنحة لانها ليست كلاما خاصة اذا كانت النحنحة بحاجة ولكن نرى الاستدلال بكل ما جاء قمة الكلام في الشريط التالي. كان منها صحيح او غير صحيح. لاستدللنا بحديث - [00:58:46](#)

فنحن الرسول عليه السلام وعلى لكن هذا الحديث باسناده ضعيف وما بنا من حاجة ان نستدل بالحديث الضعيف وحزب ما اني سنجعل ليس كلاما لان الكلام هو الذي جاء الدليل - [00:59:39](#)

على ان لا يفسح في الصلاة وما لا يشعر في الصلاة فهو اسناد لها لعله ها نأكل اهون واسهل وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى الصحابة خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - [00:59:59](#)